

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

الحصول على وصل بالتصريح المؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة (غير صناعية)

(ان طلب هذه المعاملة يقدم في القائمقامية)

المستندات المطلوبة: (مرسوم ١١١٩/٣٦، المادة ١)

- ١ طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢ إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ٣ عقد إيجار في حال كان صاحب العلاقة مستأجرًا.
- ٤ إفادة تخطيط وإرتفاق (بيان لمسطح تخطيط وبيان عن المحاري والمناطق الارتفاعية).
- ٥ وصف للمشروع مع المطالعات الفنية والصحية.
- ٦ بيان بالمحركات على ثلاث نسخ يبين الرقم المتسلسل وقوة المحرك والمارة ووجه الاستعمال.
- ٧ بطاقة هوية أو إخراج قيد أو إجازة عمل لغير اللبنانيين مع صورة الهوية.

الرسوم المتوجبة: قانون رقم ٨٨/٦٠، المادة ٥٤ - ٥٥ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) و المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٦٧ الجدول رقم ١ و ٢ (رسم الطابع المالي وتعديلاته) والقانون رقم ٩٣/٢٢١
(رسوم التحقيق)

الحد الأقصى:

رسم الترخيص :	٤٠,٠٠٠ ل.ل.
رسم طابع مالي: (تأسيس)	٧٥٠,٠٠٠ ل.ل.
رسم طابع مالي: (استثمار)	٢٥,٠٠٠ ل.ل.
رسم التحقيق:	٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإنذار: (مرسوم اشتراعي ٢١/ل، سنة ١٩٣٢، المادة ١٣)
شهر واحد استناداً لتعيم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨.

ملاحظات: المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦/٥٩ المواد ٢٦ و ٣٥ والرسوم الإشتراعي رقم ٢١/ل سنة ١٩٣٢

- ١ لا يتوجب الحصول على موافقة المجلس البلدي لإنشاء المؤسسة المصنفة من الفئة الثالثة.
- ٢ يقدم التصريح الخططي الى القائمقام أمّا في القضاء المركزي فيقدم الى المحافظ.
- ٣ يرخص القائمقام بإنشاء الحالات المصنفة من الفئة الثالثة ويعطي بناءً على اقتراح طبيب القضاء الرحمن التي تنص عليها القوانين والأنظمة الصحية النافذة ما عدا رخص إنشاء المستشفيات والمستوصفات واستثماره.